المبادئ التوجيهية الصادرة من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان بشأن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة

المحتويات

مقدمة 2

دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تنفيذ قرارات التجميد 3

التدابير والإجراءات لتنفيذ قرارات التجميد الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب..... 3

التزامات المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان (المكلفون بالتنفيذ) بشأن تنفيذ العقوابت المالية المستهدفة..... 4

مبادئ توجيهية إلى المكلفين بالتنفيذ للوفاء بإلتزاماتهم 8

كيفية الوصول إلى القائمة الوطنية والقوائم الأممية والتحديثات التي تطرأ عليها..... 9

مقدمة

تنص المادة (48) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017 بأن تشكل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب يدخل ضمن اختصاصاتها وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن العقوبات المالية المستهدفة والتي تشمل منع وقمع الإرهاب وتمويله، ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وموافاة اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بكافة قرارات التجميد لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذها.

وتم بموجب المرسوم رقم 2019-199 الذي يتعلق بتشكيلة وتنظيم وسيرعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية في عددها رقم 1449 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2019 تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وتحديد إختصاصاتها، والتي تشمل بشكل أساسي ما يلي:

1. إنشاء القائمة الوطنية وإدارتها وتقديم مقترحات الإدراج للهيئات الأممية ذات الصلة. ويدرج بالقائمة الوطنية أسماء الأشخاص والكيانات الذين تتوفر في حقهم أسباب معقولة قد توحي بإرتكابهم جريمة إرهابية أو محاولة ارتكابها أو المشاركة فيها أو تسهيل ارتكابها أو التحريض عليها وأية كيانات يملكها أو يتحكم فيها هؤلاء الأشخاص أو الكيانات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة والأشخاص أو الكيانات التي تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم أو أي مجموعات مرتبطة بأي منهم أو منشقة أو متفرعة عنهم.

2. تنفيذ القائمة الأممية ، وإدارة الإعفاءات في القائمة الأممية. ويقصد بالقائمة الأممية قائمة بجميع الأفراد والكيانات والمجموعات والسلطات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقا لقرارات مجلس الأمن تصدرها هيئة أممية مختصة وتحتفظ بها. وقد تشمل القائمة أيضا أفراداً أو كيانات أو مجموعات أو سلطات أخرى خاضعة لعقوبات مالية محددة بسبب تمويلها لإنتشار أسلحة الدمار الشامل عملا بقرارات مجلس الأمن وكل المعلومات التعريفية الخاصة بهم.

3. اتخاذ قرار بتجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات الذين تبين لها أو للهياكل والجهات الأممية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية، بما في ذلك تمويل الإرهاب، أو بتمويل نشر أسلحة الدمار الشامل، ومنع اتاحة أية أموال أو أصول أو موارد إقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها لهؤلاء الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات.

4. تحيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قرارات التجميد إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذها.

دور اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تنفيذ قرارات التجميد

1. تتولي اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات التجميد التي تصدر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الأرهاب.ويمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لها على الرابط التالي: www.cnlcbcft.mr

2. يتعين على اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إتخاذ ما يلزم بشأن إلزام الجهات الرقابية بإتخاذ كافة ما يلزم من تدابير وقائية ، سواء من خلال الرقابة المكتبية أو الرقابة الميدانية، للتحقق من إلتزام كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بتنفيذ إجراءات التجميد المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة، وفقا للنصوص التشريعة والتطبيقية لها والآليات والمبادئ التوجيهية الموضوعة، وفرض العقوبات المناسبة في حالة عدم الإلتزام بها.

التدابير والإجراءات لتنفيذ قرارات التجميد الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

1. تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بموجب الفقرة (5) من المادة (13) من المرسوم رقم 199-2019 نشر القائمة الوطنية والقوائم الأممية على الموقع الالكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. ويتعين أن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالإطلاع على

تلك القوائم واتخاذ ما يلزم في شأنها في بداية كل يوم عمل ، الساعة التاسعة صباحاً، ونهاية كل يوم عمل، الساعة الخامسة مساءً .

2. تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بموجب الفقرة (6) من المادة (13) من المرسوم رقم 199-2019 نشر أي إضافة أو تعديل أو حذف من القائمة الأممية أو القائمة الوطنية على الموقع الالكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. ويتعين أن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالإطلاع على تلك القوائم واتخاذ ما يلزم في شأنها في بداية كل يوم عمل، الساعة التاسعة صباحاً، ونهاية كل يوم عمل، الساعة الخامسة مساءً .

3. تكون كافة المراسلات مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من خلال مراسلات ورقية أو من خلال البريد الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وهو www.cn-lct.gov.mr

التزامات المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان (المكلفون بالتنفيذ) بشأن تنفيذ العقوابت المالية المستهدفة

1. يقصد بالمكلفون بالتنفيذ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات الرقابية واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية، والسلطات المختصة الأخرى وغيرها من الجهات الأمنية والإدارية والتنفيذية، وكل شخص أو كيان بحوزته أموال أو موارد اقتصادية ذات صلة بالأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات المدرجة من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أو الهيئة الأممية المختصة.

2. تشمل المؤسسات المالية كل من البنوك العاملة في موريتانيا ومؤسسات التمويل الصغيرة ومكاتب الصرافة وشركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وصندوق الإيداع والتنمية والمصالح المالية للبريد ومؤسسات الدفع، والتي تشمل مؤسسات تحويل الأموال ، وأي شخص أوجهة أخرى تزاول واحدا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المالية لمصلحة عميل أو نيابة عنه.

3. تشمل الأعمال والمهن غير المالية المحددة كل من:

- الوكلاء العقاريون؛ عند تنفيذهم عمليات لصالح عملائهم بشراء وبيع العقارات؛

- تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة؛ عند تنفيذهم أي عمليات نقدية مع عملائهم تساوي أو تزيد على 200 ألف أوقية. ويشمل ذلك العمليات المرتبطة التي تساوي أو يزيد إجماليها الحد المذكور؛
- الموثقون وخبراء المحاسبة والمحامون وغيرهم من أصحاب المهن، سواء كانوا يمارسون مهنتهم منفردين أو شركاء أو أصحاب المهن العاملين في شركات مهنية، وذلك عند قيامهم بإعداد عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

أ. شراء العقارات وبيعها؛

ب. إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل؛

ج. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية؛

د. تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو الكيانات الأخرى أو تشغيلها أو إدارتها؛

هـ. إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

- أي من الأعمال أو المهن غير المالية الأخرى التي يتم تحديدها بموجب النصوص التطبيقية.

4. تشمل الجهات الرقابية البنك المركزى الموريتاني بالنسبة للمؤسسات المالية، والهيئة الوطنية للمحامين بالنسبة للمحامين، والوزارة المكلفة بالعدل بالنسبة للموثقين، والوزارة المكلفة بالمالية بالنسبة لخبراء المحاسبة، والوزارة المكلفة بالتجارة بالنسبة لتجار المعادن والأحجار النفيسة والوكلاء العقاريين، والقطاع المكلف بالمجتمع المدني بالنسبة للجمعيات التي لا تهدف على الربح.

5. تشمل الأشخاص والكيانات الأخرى التي لديها أموال أو موارد اقتصادية، السجل التجاري والسجل العقاري وإدارة العقارات.

6. يتعين على المكلفين بالتنفيذ، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019- 017 المتضمن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وغيرها من النصوص ذات الصلة، تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والجهات المسماة، دون تأخير ودون سابق إنذار.
7. يشمل التجميد ما يلي:

- كل الأموال والأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها، وليس فقط الأموال والأصول الأخرى التي يمكن أن تكون مرتبطة بعمل أو مؤامرة أو تهديد إرهابي معيّن أو متصل بانتشار التسلح.
- الأموال والأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها كليًا أو جزئيًا، بشكل مباشر أو غير مباشر.
- الأموال والأصول الأخرى المستمدة أو المتأتية من الأموال والأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر.
- الأموال والأصول الأخرى التي يملكها شخص أو كيان يتصرف نيابةً عن أي من هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المدرجين أو تحت إدارتهم.

8. تبقى الأموال والأصول الأخرى المجمدة ما لم أو إلى أن ترخّص اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أو تصرّح أو تُخطر بإمكانية الوصول إليها، أو إلى أن يتمّ شطب اسم الشخص أو الكيان المحدد من القائمة. ويتم رفع التجميد في غضون 8 ساعات من النشر.

9. يتعين على المكلفين بالتنفيذ إبلاغ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بقيمة الأموال أو الأصول الأخرى التي تمّ تجميدها أو رفع التجميد عنها ونوعها وبتاريخ ووقت التجميد أو رفعه في غضون 24 ساعةً من تجميد الأموال أو رفع (شطب) التجميد عنها سواء تلك المتعلقة بالقائمة الوطنية أو بكافة القوائم الأممية بما في ذلك تمويل أسحلة الدمار الشامل، وذلك في غضون 24 ساعةً من اتّخاذها.

10. يتعين على المكلفون بالتنفيذ أن يقومون ، ومن خلال المواقع الالكترونية للقوائم الأممية، كما سيرد بيانه فيما بعد، بتحديث القوائم الأممية أولا بأول.

11. يتعين على المكلفين بالتنفيذ ، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019- 017 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من النصوص ذات الصلة، الامتناع عن إتاحة أي أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو لصالح الكيانات التي يملكها الأشخاص أو الأشخاص المدرجين أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح أي شخص أو كيان ينوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم، ما لم يصدر ترخيص أو تصريح أو إخطار عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وفقا لقرارات الجهات الأممية المختصة.

12. يتعين على المكلفين بالتنفيذ إبلاغ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بالتدابير التي تم اتخاذها ، بما في ذلك أي تدبير اتُّخذ بشأن محاولة إجراء معاملة. كما يتعين مراعاة حقوق الغير المتصرفين بحسن النية.

13. يتعين على المكلفين بالتنفيذ السماح بدفع أي فوائد أو غيرها من الأرباح المستحقة على الحسابات المجمدة شرط أن يتم تجميد هذه الفوائد أو غيرها من الأرباح الأخرى .

14. يتعين على المكلفين بالتنفيذ الإلتزام بالآليات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب كافة الإجرءات الخاصة بطلبات شطب (رفع) الأسماء من القوائم أو طلبات النفقات الأساسية أو الاستثناية، والتي يتعين الإلتزام بتنفيذها بكل دقة، وذلك على الرابط التالي للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب www.cn-lct.gov.mr

15. يتعين على المكلفين بالتنفيذ وكافة المخاطبين بأحكام المرسوم رقم 2019-199 وهذه المبادئ الإرشادية والأحكام القانونية والتطبيقية ذات الصلة، الوفاء بكافة إلتزاماتهم " بدون تأخير"، أي القيام فورا بالتنفيذ في غضون ساعات من صدور القرار من قبل الجهة المختصة .

مبادئ توجيهية إلى المكلفين بالتنفيذ للوفاء بإلتزاماتهم

يجب على المكلفين بالتنفيذ ، وفقا للتعريف الوارد في هذه المبادئ التوجيهية الالتزام بكافة ما جاء في المرسوم التطبيقي رقم 2019-199 والآليات والمبادئ الإرشادية الصادرة من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على الموقع الإلكتروني www.cn-lct.gov.mr كما يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الإلتزام بما يلي:

1. تحديد الأشخاص والكيانات المدرجة على القوائم الوطنية والقوائم الأممية : حيث يجب أن تتضمن أنظمة كل مؤسسة من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة ما يمكنها من الرجوع إلى تلك القوائم ، وأن يتم مراجعة هذه القوائم وتحديثاتها بشكل يومي، وفقا لما سلف بيانه، وذلك للتأكد من عدم التعامل مع أي شخص طبيعي أو اعتباري من الأسماء المدرجة على القوائم، وأن يتم ، كحد أدني، ووفقا لطبيعة عمل كل جهة ما يلي:

أ. مراجعة أسماء العملاء الجدد عند بدء علاقة العمل مع أي شخص أو جهة أو مستفيد حقيقي . ويقصد بالمستفيد الحقيقي أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية، مباشرة أو غير مباشرة، على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

ب. مراجعة أسماء العملاء الحاليين، وعند تحديث العملاء القائمين لبياناتهم.

ج. مراجعة أسماء العملاء العارضين.

د. مراجعة أسماء الجهات الخارجية والمتعاملين معها، والعمل على مراجعة كافة الجهات التي يتم التعامل معها بشكل مباشر أو غير مباشر.

هـ. بالنسبة للمؤسسات العاملة في مجال خطابات الضمان والاعتمادات المستندية ومستندات التحصيل، فيجب الكشف عن كافة أطرافها بالإضافة إلى وجوب مراجعة مستندات الشحن للكشف عن أسماء كل من شركة الملاحة ووكلاء الشحن والشركة الشاحنة ، واسم السفينة الناقلة ، واسم شركة التأمين، وأسماء أية وكلاء تجاريين منصوص عليهم في الاعتماد أو مستندات الشحن، وأية شركات أخرى منصوص عليها في الاعتماد (مثل شركات الفحص والتقييم .. الخ.)

و. بالنسبة للجهات العاملة في مجال التحويلات، فيجب عليها الكشف عن كل من إسم طالب التحويل واسم المستفيد من الحوالة سواء كانا شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

2. يتعين أن تتضمن سياسة إدارة المخاطر لديها وسياسة قبول العملاء المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجة على القوائم وتحديد الإجراءات المناسبة للتعامل معها.

كيفية الوصول إلى القائمة الوطنية والقوائم الأممية والتحديثات التي تطرأ عليها

1. تم إنشاء موقع إلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وهو www.cn-lct.gov.mr

2. يشتمل الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، والموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على القائمة الوطنية حيث يدرج بها البيانات الأساسية المتعلقة بالشخص أو التنظيم أو الكيان المدرج في القائمة.

3. بالنسبة للقوائم الأممية فيتعين على كافة المكلفين بالتنفيذ الرجوع إلى القوائم التالية بالنسبة لأي شخص أو جهة للتأكد من إدراجه على القوائم الأممية. ويمكن الوصول إلى تلك القوائم من خلال أحد الوسائل التالية :

أ. الرجوع إلى الروابط التالية لكل قائمة:

اسم القائمة	الرابط
قائمة جزاءات داعش والقاعدة	https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/aq_sanctions_list
قائمة جزاءات طالبان	https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1988/materials
قائمة جزاءات جمهورية كورية الشعبة الديمقراطية	https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1718/materials
قائمة جزاءات إيران المتعلقة بالمسألة النووية	https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/2231-list

ويتعين على المكلفين بالتنفيذ الاشتراك في خدمة UN Security Council RSS Feeds والتي يتم من خلالها إرسال اشعار إلى المشتركين في الخدمة من خلال بريد إلكتروني عند كل تحديث يطرأ على القوائم الأممية سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل على القوائم . ونوضح فيما يلى خطوات الاشتراك في الخدمة :

- الدخول على الموقع الإلكتروني https://undocs.org/#/home

- اختيار "BY type" لاختيار نوع الوثائق المراد الوصول إليها .
- اختيار وثائق قرارات مجلس الأمن Security Council Resolutions
- ادخال البريد الإلكتروني الذي سيتم استقبال التحديثات عليه.
- سوف يتم ارسال بريد إلكتروني لتأكيد تفعيل الخدمة.

ب. يمكن الرجوع إلى قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي تتضمن كافة الأسماء المدرجة في قوائم الجزاءات لمجلس الأمن على الرابط التالي:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list

ويتم الإشتراك في تلك الخدمة عن طريق اتباع الخطوات التالية:

- الدخول على الموقع الإلكتروني

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list

- اختيار الاشتراك في القائمة البريدية وملء النموذج
- اختيار" إرسال عن طريق البريد الإلكتروني "